باب النفقات

يلزمُ زوجاً كفايةُ زوجتِه قوتاً، وأدْماً، وكسوةً، وسكنى، وتوابعَها بصالحٍ لمثلِها.

ويعتبرُ حاكمٌ ذلك بحالِهما إن تنازعَا.

وعليه مؤونةُ نظافتِها، . . . . . .

كتاب النفقات

جمعُ نَفقةٍ.

وهي: كِفايةُ من يمونُه خُبْزاً، وأُدْماً، وكِسْوةً، ومسْكناً، وتوابعَها.

(يلزمُ زوجاً كفايةُ زوجتهِ قوتاً) أي: خبزاً **(وأُدْماً، وكسوةً، وسكنَى[1]، وتوابعَها)** كماءِ شُربٍ، وطهارةٍ، ويتقدَّرُ ذلك **(بصالحٍ لمثلِها)** لقوله ﷺ: «ولهنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوتُهُنَّ بالمعروفِ» رواه مسلمٌ وأبو داودَ[2]. **(ويعتبرُ حاكمٌ ذلك)** الواجبَ **(بحالِهما)** أي: بيسارِهما وإعسارِهما، أو يسارِ أحدِهما، وإعسارِ الآخرِ **(إن تنازَعا)** فيَفْرِضُ حاكمٌ لمُوسِرةٍ[3] تحتَ مُوسِرٍ قدرَ كفايتها من أرفعِ خبزِ البلدِ وأُدْمِه، ولحماً عادةَ الموسرين بمحلِّهما، وما يَلبَسُ مثلُها من حريرٍ وغيرِه، وللنَّوم فِراشٌ ولحافٌ وإزارٌ ومخدَّةٌ، وللجلوسِ حصيرٌ جيِّدٌ، أو بساطٌ. ولفقيرةٍ تحتَ فقيرٍ من أدنى خبزِ البلدِ، ومن أُدْمٍ يلائمُه[4]، وما يَلبَسُ مثلُها، ويَجلسُ، ويَنامُ عليه. ولمتوسِّطةٍ مع متوسِّطٍ، وغنيَّةٍ مع فقيرٍ، وعكسِها، ما بين ذلكَ. وأمَّا القَهْوةُ، فقالَ المصنِّفُ: ينبغي وجوبُها لمن اعتادَتها؛ لعدمِ غناها عنها عادةً، وعملاً بالعُرفِ.

(وعليه) أي: على الزوج **(مؤونةُ نظافتِها)** أي: الزوجةِ من دُهنٍ وسِدرٍ وثمَنِ ماءٍ

---

(١) في (ح): «مسكنى».

(٢) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) في (س): «لموسرة».

(٤) في (ح): «يلائمها».

العمدة

وخادمٌ إنْ خُدِمَ مثلُها ولو بأجرةٍ، ومؤنسةٌ لحاجةٍ.

وكذا رجعيَّةٍ في عدَّتها، لا بائن بلا حملٍ، ولا متوفًّى عنها من تركةٍ.

ومن حُبست ولو ظلماً، أو نشزَت، أو تطوَّعت بلا إذنِه بصومٍ أو حجٍّ، أو سافَرت لحاجتِها ولو بإذنِه، فلا نفقةَ.

وتجبُ كلَّ يومٍ في أوَّلِه، والكسوةُ أوَّل كلِّ عامٍ، . . . . . .

الهداية

ومُشطٍ وأجرةِ قَيِّمةٍ (و) عليه تحصيلُ (خادم) لها (**إن خُدِمَ مثلُها ولو بأجرةٍ، و**) عليه (**مؤنسةٌ**) لها (**لحاجةٍ. وكذا رجعيَّةٍ في عِدَّتها**) فنفقَتُها وكسوتُها وسكناها، كزوجةٍ، (**لا بائنٍ**) بفسخٍ، أو طلاقٍ (**بلا حملٍ**) فلا نفقةَ لها، فإن كانت البائن حاملاً، وجبَت نفقتُها للحملِ نفسِه، لا لها من أجلِه، فتجبُ لناشز.

(**ولا**) نفقةَ ولا سكنَى لـ (**متوفًّى عنها**) ولو حاملاً (**من تركةٍ**) لانتقالِها[1] عن الزوجِ إلى الورثة، لكنَّ نفقةَ الحاملِ من حصَّةِ الحَمْلِ من التركةِ إن كانت، وإلاَّ، فعلى وارثِه المُوسِرِ .(**ومَن**) أيْ: أيُّ زوجةٍ (**حُبِست ولو ظلماً، أو نَشَزَت، أو تطوَّعت بلا إذنِه**) أي: الزوجِ (**بصومٍ، أو حجٍّ، أو سافرَت لحاجتِها ولو بإذنِه، فلا نفقةَ**) لها؛ لأنَّها منعَت نفسَها عنه بسببٍ لا من جهتِه. بخلافِ من أحرَمت بفريضةٍ من صومٍ، أو حجٍّ، أو صلاةٍ، ولو في أوَّلِ وقتِها بسُنَّتها[2]، أو صامت قضاءَ رمضانَ في آخرِ شعبانَ.

(**وتجبُ**) نفقةٌ (**كلَّ يومٍ**) أي: يلزمُ دفعُها لمن وجبَت له (**في أوَّلِه**) يعني: من طلوعِ الشمسِ، والواجبُ دفْعُ قوتٍ من خبزٍ وأُدمٍ لاحبٍّ.

(**و**) يجبُ دفْعُ (**الكسوةِ أوَّلَ كلِّ عامٍ**) من زمنِ الوجوبِ، وكذا غطاءٍ ووطاءٍ وستارةٍ يحتاجُ إليها. واختارَ ابنُ نصرِ الله أنَّها كمعاونِ البيتِ تجبُ بقدرِ الحاجةِ.

---

(١) في (ح): «لانتقاله».

(٢) في (س): «بسنتها».

العمدة

وإن اتَّفقا على تقديمٍ، أو تأخيرٍ، أو عِوَضٍ، جازَ.

ولا يجبرُ من امتنعَ منه، ولا تسقطُ بمضيِّ الزمانِ بخلافِ نفقةِ القريبِ.

وتجبُ بتسليمِ زوجةٍ مطيقةٍ، أو بذلِها ولو مع صغرِ زوجٍ، ومتى أعسرَ بالقوتِ، أو الكسوةِ، . . . . . .

الهداية

(**وإن اتَّفقا**) أي: الزوجانِ (**على تقديم**) ذلك (**أو تأخير**)ه (**أو**) على (**عِوَضٍ**) عنه (جازَ) لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهما (**ولا يُجبَرُ من امتنعَ منه**) لأنَّه خلافُ الواجبِ.

(**ولا تَسقطُ**) نفقةُ زوجةٍ (**بمضيِّ الزمانِ**) ولو لم يَفرضْها حاكمٌ، أو ترك الإنفاق[1] لعذرٍ؛ لأنَّه حقٌّ يجبُ مع اليسارِ والإعسارِ، فلم يسقطْ بمضيِّ الزمانِ[2]، كالأجرةِ (**بخلافِ نفقةِ القريبِ**) فتسقُطُ بمضيِّ الزمانِ؛ لأنَّها[3] صِلةٌ ومواساةٌ يُعتبرُ فيها يَسارُ المنفقِ وإعسارُ من تجبُ له. هكذا أطلقَ[4] السُّقوطَ الأكثرُ، وذكرَ بعضٌ: إلَّا بفرضِ حاكمٍ، أو إذنِه في استدانةٍ، وجزمَ به في «الإقناع»[5].

(**وتجبُ**) النفقةُ على الزوجِ (**بتسليمِ**) هِ (**زوجة مطِيقة**) للوطءِ، بأن تكونَ بنتَ تسعٍ (**أو بَذْلِها**) تسليمَ نفسِها للزوجِ تسليماً تامًّا هي أو وليُّها (**ولو مع صِغَرِ زوجٍ**) أو مرضِه أو سَفرِه أو عُنَّتِه أو جَبِّ ذَكَرِه، أو مع حيْضِها، أو كونِها نِضْوةَ الخِلْقةِ، أو مريضةً يتعذَّرُ وطؤُها.

(**ومتى أعسرَ**) زوجٌ (**بالقُوتِ، أو**) أعسرَ بـ(**الكِسوةِ**) أو ببعضِهما[6] أو بالمسكنِ[7]، فلها فسخُ النكاحِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً في الرجلِ لا يجدُ ما

---

(١) في (م): «الاتفاق».

(٢) في (م): «الزمن».

(٣) في (ح): «لأنه».

(٤) في (ح): «إطلاق».

(٥) ٤/٦٦.

(٦) في (ح): «ببعضها».

(٧) في (ح): «بالسكن».

العمدة أو غابَ، وتعذَّرت من مالِه، والاستدانةُ عليه، فلها الفسخُ بحاكمٍ.

فصل

تجبُ لأبويهِ وإن عَلَوْا، وولدِه وإن سفلَ، حتَّى ذي الرحمِ منهم، وكلٌّ من يرثُه بفَرْضٍ، أو تعصيبٍ. . . . . .

الهداية ينفقُ على امرأتِه قال: «يفرَّقُ بينَهما» رواهُ الدارقطني[1]، فتفسخُ فوراً ومتراخياً بإذنِ الحَاكمِ.

(**أو غابَ**) زوجٌ (**وتعذَّرت**) نفقةُ الزوجةِ[2] (**من مالِه**) أي: الزوجِ، بأن لم يترك نفقةً، ولم تقدرْ له على مالٍ (و) تعذَّرت (**الاستدانةُ عليه**) ولو موسراً (**فلها الفسخُ بـ**) إذن (**حاكمٍ**) فيفسَخُ الحاكمُ بطَلبِها، أو تفسَخُ بأمره.

فصلٌ في نفقةِ الأقاربِ والمماليكِ والبهائمِ

(**تجبُ**) النفقةُ كاملةً إذا كان المنفَقُ عليه لا يملكُ شيئاً، ولم يكنْ مع المنفِقِ مَن يشركُه في الإنفاقِ (**لأبويه وإنْ عَلَوْا**) لقولِه تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] والإنفاقُ عليهما من الإحسانِ (و) تجبُ النفقةُ أو تتمَّتُها لـ (**ولدِه وإنْ سفَلَ**) ذكراً كان أو أنثى؛ لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (**حتَّى ذي الرَّحِمِ منهم**) أي: من آبائِه وأمَّهاتِه كأجدادِه المدْلين[3] بإناثٍ، وجَدَّاتِه السَّاقِطَاتِ، ومن أولادِه كولدِ بنتٍ.

(و) تجبُ النفقةُ أو تتمَّتُها لـ (**كلِّ من يرثُه**) المنفِقِ (**بفَرْضٍ**) كولدِ الأمِّ (**أو تعصيبٍ**) كأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ. لا لمن يرثُه برَحِمٍ كخالٍ وخالةٍ سوى عمُودَيْ نسبِه كما سبَقَ.

---

(١) برقم (٣٧٨٤). وقد اختُلف في هذا، هل هو من قول النبيِّ ﷺ، أم من قول سعيد بن المسيب. ينظر «التلخيص الحبير» ٤/٨-٩، و«إرواء الغليل» ٧/٢٢٩-٢٣٠.

(٢) في (س): «الزوج»، وفي (ح): «زوجة».

(٣) في (س): «المدين».

العمدة

بمعروفٍ مع فقرِ مَنْ تجبُ له وعجزِه عن تكسُّبٍ، ويسارِ منفِقٍ، . . . . .

الهداية

وتكونُ النفقةُ على من تجبُ عليه (بمعروفٍ) لقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إلى قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجبَ على الأبِ نفقةَ الرضاعِ، ثُمَّ أوجبَ على الوارثِ مثلَ ما أوجبَه على الأبِ. وروى أبو داودَ[1] أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ: من أبَرُّ؟ قال: «أمَّك وأباك، وأختَك وأخاك». وفي لفظٍ: «ومولاكَ الذي هو أدناك حقًّا واجباً ورَحِماً موصولاً».

ويشترطُ لوجوبِ نفقةِ القريبِ ثلاثةُ شروطٍ:

الأوَّلُ: أنْ يكونَ المنفِقُ وارثاً للمنفَقِ عليه، وتقدَّمت الإشارةُ إليه.

الثاني: فقرُ المنفَقِ عليه، وقد أشارَ إليه بقولِه: (مع فقرِ مَن تجبُ له) النفقةُ (وعجْزِه عن تكسُّبٍ) لأنَّ النفقةَ إنَّما تجبُ على سبيلِ المواساةِ، والغنيُّ بِملكِه أو قدرتِه على التكسُّبِ مستغنٍ عن المواساةِ، ولا يُعتبرُ نقصُه؛ فتجبُ لصحيحٍ مكلَّفٍ لا حرفةَ له.

الثالثُ: غِنى منفِقٍ، وإليه أشارَ بقولِه: (ويَسارِ منفِقٍ) بأن يفضُلَ ما يُنفقُه على قريبِه عن قُوتِ نفسِه، وزوجتِه، ورقيقِه، يومَه وليلتَه، وعن كُسْوةٍ، ومَسكنٍ مِن حاصلٍ[2] في يدِه، أو متحصَّلٍ[3] من صناعةٍ وتجارةٍ وأجرةِ عقارٍ، ونحوِها؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «إذا كان أحدُكم فقيراً، فليبدأ بنفسِه، فإن كان فَضْلٌ، فعلى عيالِه، فإن كان فضلٌ، فعلى قرابتِه»[4].

ولا تجبُ نفقةُ قريبٍ من رأسِ مالٍ، أو ثمنِ مِلكٍ، أو آلةِ صِناعةٍ؛ للضَّررِ

---

(١) برقم (٥١٤٠) من حديث كليب بن منفعة، عن جدِّه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: حاصل، أو متحصل. أي: موجود أو متجدد. انتهى. قرره»، وفي هامش الأصل: «حاصل: أي موجود».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «متحصل، أي متجدد».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥٧)، والنسائي ٧/ ٣٠٤ ، وأحمد (١٤٢٧٣)، وهو عند مسلم (٩٩٧) بنحوه.

العمدة ومن له وارثٌ غيرُ أبٍ، فنفقتُه عليهم بقدرِ إرثِهم.

ويلزمُ إعفافُ من تلزمُ نفقتُه لحاجةٍ، ونفقةُ زوجتِه وظِئْرِه لحولين.

ولا نفقةَ مع اختلافِ دينٍ إلَّا بالولاءِ. وعليه نفقةُ رقيقِه وكسوتُه وسكناه بالمعروفِ، وألَّا يكلِّفَه مُشِقًّا كثيراً، . . . . . .

الهداية **(ومن له وارثٌ غيرُ أبٍ)** واحتاجَ لنفقةٍ[1] **(فنفقتُه عليهم)** أي: على ورَّاثِه **(بقدرِ إرثِهم)** منه؛ لأنَّ اللهَ تعالى رتَّبَ النفقةَ على الإرثِ بقولِه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فمن له أمٌّ وجَدٌّ[2]، على الأمِّ ثلثُ النفقةِ، وعلى الجدِّ الثلثان. وأمَّا الأبُ فينفردُ بنفقةِ ولدِه.

(ويلزمُ إعفافُ من تلزمُ نفقتُه) فمن عليه نفقةُ زيدٍ مثلاً؛ لكونِه أباه، أو ابنَه، أو أخاه ونحوَه[3]، فعليه تزويجُه **(لحاجةٍ، و)** عليه **(نفقةُ زوجتِه)** لأنَّ ذلك من حاجةِ الفقيرِ **(و)** يجبُ على المنفِقِ على صغيرٍ نفقةُ **(ظِئْرِه[4] لحولينِ)** كاملين؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية [٢٣٣ من سورة البقرة].

(ولا) تجبُ **(نفقة)** بقرابةٍ **(مع اختلافِ دِينٍ)** ولو مِن عمُودَيْ نَسبِه؛ لعدمِ التوارُثِ إذاً **(إلَّا بالوَلاءِ)** فيلزمُ مسلماً نفقةُ عتيقِه الكافرِ وعكسِه؛ لإرثِه منه **(و)** يجبُ **(عليه)**[5] أي: السيِّدِ **(نفقةُ رقيقِه)** ولو آبقاً، أو ناشزاً طعاماً من غالبِ قوتِ البلدِ **(و)** عليه **(كسوتُه وسكناه بالمعروفِ، و)** على السيِّدِ **(ألَّا يكلفَه مُشِقًّا كثيراً)** لقوله ﷺ: «للمملوكِ طعامُه، وكُسوتُه بالمعروفِ، وألَّا يكلَّفَ من العملِ مالا يُطيقُ» رواه

---

(١) في (ح): «لنفقته».

(٢) في الأصل: «واجد».

(٣) ليست في (م).

(٤) الظئر: المرضعة. «القاموس المحيط» (ظئر).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعليه. أي: يلزم كافراً نفقة عتيقه المسلم. انتهى. قرره».

العمدة

وإن طلبَ نكاحاً، زوَّجَه، أو باعَه، وإن طلبته أمةٌ، وطئَها، أو زوَّجَها، أو باعَها.

وعليه علفُ بهائمِه وما يصلحُها، ولا يحمِّلُها ما تعجزُ عنه، ولا يحلبُ من لبنِها ما يضرُّ بولدِها، وإن عجزَ عن نفقتِها، أُجبرَ على بيعِها، أو إجارتِها، أو ذبحِ مأكولةٍ.

الهداية

الشَّافعيُّ في «مُسندِه»[1]. ويُريحهُ في القائلةِ، ويُركبه سفراً عُقْبَةً[2].

(وإن طلَبَ) الرقيقُ **(نكاحاً، زوَّجَه)** السيِّدُ **(أو باعَه)** لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(وإن طلبَته) أي: التزويجَ **(أمَةٌ، وطِئَها)** السيِّدُ **(أو زوَّجَها أو باعَها)** إزالةً لضررِ الشَّهوةِ عنها. ويزوِّجُ أمةَ صبيٍّ أو مجنونٍ، من يلي مالَه إذا طلبتْه. وإن غابَ سيِّدٌ عن أمِّ ولدِه، زُوِّجت؛ لحاجةِ نفقةٍ، أو وطءٍ.

(و) يجبُ **(عليه)** أي: على مالِك بهائم **(علفُ بهائمِه)** وسقيُها **(وما يصلحُها)** لحديثِ: «عُذِّبت امرأةٌ في هِرَّةٍ حبستها حتَّى ماتت جوعاً، فلا هي أطعمَتْها، ولا هي أرسلَتْها تأكلُ من خَشَاشِ الأرضِ» متَّفقٌ عليه[3]. **(و)** يجبُ عليه أن **(لا يحمِّلها ما تعجزُ عنه)** لئلَّا يعذِّبَها. ويَحرُمُ لعْنُها، وضَرْبُ وجهٍ، ووسمٌ فيه. **(ولا يَحلبُ من لبنِها ما يضرُّ بولدِها)** لعمومِ قولِه ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضرارَ»[4]. **(وإن عجزَ)** مالكُ البهيمةِ **(عن نفقتِها، أُجبِرَ على بيعِها، أو إجارتِها، أو ذبحِها)** إن كانت **(مأكولة)** دفعاً للضررِ.

---

(١) ٢/٦٦، وهو عند مسلم (١٦٦٢)، وأحمد (٧٣٦٤).

(٢) العُقبة، بوزن غُرفة: النوبة. يقال: دارت عقبة فلان: إذا جاءت نوبته ووقت ركوبه. «المطلع» ص٣٥٤.

(٣) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

(٤) تقدم تخريجه ص١٠.

obeikandl.com

باب الحضانة

تجبُ لحفظِ صغيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ، والأحقُّ بها: أمٌّ، ثُمَّ أمَّهاتها القربى فالقربى، ثُمَّ أبٌ، ثُمَّ أمَّهاتُه كذلك، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أمَّهاتُه كذلك، ثُمَّ أختٌ لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ خالةٌ كذلك، . . . . . .

باب الحضانة

من الحِضْنِ ـ[1] بكسرِ الحاءِ المهملة[1] ـ وهو الجَنْبُ؛ لأنَّ المرَبِّيَ يضمُّ الطفلَ إلى حِضنِه.

وهي: حفظُ صغيرٍ ونحوِه عمَّا يضرُّه، وتربيتُه بعملِ مصالحِه[2].

(**تجبُ**) الحضانةُ (**لحفظِ صغيرٍ ومعْتُوهٍ**) أي: مختَلِّ العقلِ (**ومجنونٍ**) لأنَّهم يضيعونَ بتركِها، فوجبَت؛ إنجاء من الهلكةِ.

(**والأحقُّ بها: أمٌّ**) لقولِه ﷺ لها: «أنتِ أحقُّ به، ما لم تُنكَحِي» رواهُ أحمدُ[3] وأبو داودَ[4]، و[5] لأنَّها أشفقُ عليه (**ثُمَّ أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقربى**) لأنَّهنَّ في معنى الأمِّ؛ لتحقُّقِ ولادتِهنَّ.

(**ثُمَّ أبٌ**) لأنَّه أصلُ النسبِ (**ثُمَّ أمَّهاتُه كذلك**) أي: القربى فالقربى؛ لإدلائِهنَّ بعصبةٍ (ثم جَدٌّ) لأبٍ، الأقربُ فالأقربُ (**ثُمَّ أُمَّهاتُه كذلك**) القربى فالقربى (**ثُمَّ أختٌ لأبوين**) لقوَّةِ قرابتِها (**ثُمَّ**) أختٌ (**لأمٍّ**) لإدلائِها بالأمِّ، كالجدَّاتِ (**ثُمَّ**) أختٌ (**لأبٍ، ثُمَّ خالةٌ كذلك**) أي[6]: لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، لإدلائِهنّ بالأمِّ[6]

(١-١) ليست في (س) و(ح)، وجاءت حاشية في هامش الأصل.

(٢) في (ح): «صالح».

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في (ح).

العمدة ثُمَّ عمَّةٌ كذلك، ثُمَّ بناتُ إخوتِه وأخواتِه، ثُمَّ بناتُ أعمامِه وعمَّاتِه، ثُمَّ باقي العصبةِ الأقربُ فالأقربُ، ثُمَّ ذوو الأرحامِ، ثُمَّ الحاكمُ.

وإن امتنعَ من له الحضانةُ، أو كان غيرَ أهلٍ، انتقلَت لمن بعدَه، ولا حضانةَ لمن فيه رقٌّ، ولا لفاسقٍ ولا كافرٍ على مسلمٍ، ولا لمزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ، ولا لغيرِ محرمٍ إذا تَمَّ لأنثى سبعُ سنينَ، . . . . . .

الهداية [1](ثُمَّ عمَّةٌ كذلك) لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ؛ لإدلائِهنَّ [1] بالأبِ (ثُمَّ بناتُ إخوتِه وأخواتِه) لأبوين، ثُمَّ لأمٍّ، ثُمَّ لأبٍ (ثُمَّ بناتُ أعمامِه وعمَّاتِه) كذلك.

(ثُمَّ) تنتقلُ الحضانةُ لـ (باقي العصبةِ الأقرب فالأقرب) فتقدَّمَ الإخوةُ ثُمَّ بنوهم، ثُمَّ الأعمامُ ثمَّ بنوهم، ثُمَّ أعمامُ أبٍ ثُمَّ بنوهم، وهكذا.

(ثمَّ) تنتقلُ الحضانةُ (لذوي الأرحامِ) من الذكورِ والإناثِ غير مَن تقدَّمَ، وأوْلاهُم أبو أمٍّ، ثُمَّ أمَّهاتُه، فأخٌ لأمٍّ، فخالٌ.

(ثُمَّ) تنتقلُ الحضانةُ إلى (الحاكم) لعمومِ ولايتِه.

(وإن امتنعَ من له الحضانةُ) منها (أو كان) من له الحضانةُ (غيرَ أهلٍ) لها (انتقلَت لمن بعدَه) يعني إلى من يليه، كولايةِ النكاحِ؛ لأنَّ وجودَ غيرِ المستحقِّ كعدمِه.

(ولا حضانةَ لمن فيه رِقٌّ) ولو قلَّ؛ لأنَّها ولايةٌ ليس هو من أهلِها .(ولا) حضانةَ (لفاسقٍ) لأنَّه لا يُوثقُ به فيها .(ولا) حضانةَ لـ[2] (كافرٍ على مسلمٍ) لأنَّه أَوْلَى بعدمِ الاستحقاقِ من الفاسقِ .(ولا) حضانةَ [2] (لمزوَّجةٍ بأجنبيٍّ من محضونٍ) من حينِ عقْدٍ؛ للحديثِ السابقِ، ولو رضيَ زوجٌ. فإن تزوَّجت بقريبِ محضونِها ولو غيرِ مَحْرَمٍ له، لم تسقطْ حضانتُها (ولا) حضانةَ (لغيرِ مَحْرَمٍ إذا تمَّ لأنثى) محضونةٍ (سبعُ سنين) فإن كان مَحْرَماً ولو بنحوِ رضاعٍ، كعمٍّ وابنِ عمٍّ، هو أخٌ من رضاعٍ، أو هي ربيبتُه[3]،

(١-١) ليست في (ح).

(٢-٢) ليست في (ح).

(٣) في الأصل و(ح): «ربيبة».

العمدة

ومتى زالَ المانعُ، عادَ الحقُّ.

وإذا أرادَ أحدُ الأبوين سفراً لبلدٍ بعيدٍ ليسكنَه، فأبٌ أحقُّ، وإلّا فأمٌّ.

وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنين، خُيِّرَ بينَ أبويه، ولا يقرُّ محضونٌ بيدِ من لا يصونُه ويصلحُه، . . . . . .

الهداية

وقد دخلَ بأمِّها، قامَ مقامَ الأبِ عندَ عدمِه، أو عدمِ أهليَّتِهِ.

(ومتى زالَ المانعُ) بأن عَتقَ الرقيق، وتابَ الفاسقُ، وأسلمَ الكافرُ، وطُلِّقت المزوَّجةُ[1] ولو رجعيًّا **(عاد الحقُّ)** في الحضانةِ؛ لوجودِ السببِ، وانتفاءِ المانعِ.

(وإذا أرادَ أحدُ الأبوين) لمحضونٍ **(سفراً لبلدٍ بعيدٍ)** مسافةَ قصرٍ فأكثرَ **(ليسكنه)** وهو وطريقُه آمنان **(فأبٌ أحقُّ)** بالحضانةِ؛ لأنَّه الذي يقومُ بتأديبِه، وتخريجِه، وحفظِ نسبِه، فإذا لم يكنِ الولدُ في بلدِ الأبِ، ضاعَ **(وإلّا)** بأن أرادَ أحدُ أبويه سفراً إلى بلدٍ قريبٍ لسُكنى[2] **(فأمٌّ)** أحقُّ، فتبقى على[3] حضانتِها؛ لأنَّها أتمُّ شفقةً.

(وإذا بلغَ الغلامُ سبعَ سنين) كاملةً وكان عاقلاً **(خُيِّرَ بينَ أبويه)** فكان مع من اختارَ منهما؛ قضى به عمرُ[4] وعليٌّ[5] رضيَ اللهُ عنهما. فإن اختارَ أباه، كان عندَه ليلاً ونهاراً، ولا يُمنعُ زيارةَ أمِّه. وإن اختارَها، كان عندَها ليلاً وعندَ أبيه نهاراً؛ ليعلِّمه ويؤدِّبَه. وإن عادَ، فاختارَ الآخَرَ، نُقلَ إليه. فإن لم يَختَرْ واحداً، أُقرعَ **(ولا يُقَرُّ محضونٌ بيدِ مَن لا يصونُه ويُصلحُه)** لفواتِ المقصودِ من الحضانةِ.

---

(١) في (م): «الزوجة».

(٢) في (ح): «السكنى».

(٣) ليست في (ح).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢٧٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٦، والبيهقي ٨/ ٤ .

(٥) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/ ٦٣، وسعيد بن منصور (٢٢٧٩)، وابن أبي شيبة ٥/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، والبيهقي ٨/ ٤ .

العمدة

وأبو الأنثى أحقُّ بها بعدَ سبعٍ حتَّى الزفافِ، وأمٌّ أحقُّ برضاعِ ولدِها، ولو بأجرة مثلِها مع متبرعةٍ.

الهداية

(وأبو الأنثى أحقُّ بها بعدَ) تمام **(سبع)** سنين لها، فتُقيمُ عندَ أبيها وجوباً **(حتى الزِّفافِ)** بكسرِ الزاي، أي[1]: حتَّى يتسلَّمَها زوجُها؛ لأنَّه أحفظُ لها، وأحقُّ بولايتِها من غيرِه. ولا تُمنعُ الأمُّ من زيارتِها إن لم يخفْ منها. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ[2]: ولو كان الأبُ عاجزاً عن حفظِها، أو يهملهُ؛ لاشتغالِه، أو قلَّة دينِه، والأمُّ قائمةٌ بحفظِها، قُدِّمت. انتهى. وهو مما يُفهمُ ممَّا تقدَّمَ.

(وأمّ) رضيع **(أحقُّ برضاعِ ولدِها ولو بأجرةِ مثلِها مع)** وجودِ **(متبرِّعةٍ)**[3] بالرَّضاعِ؛ لأنَّ الأمَّ أشفقُ من غيرِها، ولبنُها أمْرَأُ، بائناً كانت الأمُّ، أو تحتَ أبيه؛ لعمومِ قولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وإن تزوَّجتْ مرضعةٌ بآخرَ، فله منعُها من إرضاعِ ولدِ الأوَّل، ما لم تكنْ اشترطتْه أو يضطرَّ إليها.

---

(١) ليست في (ح).

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣٤/ ١٣١ .

(٣) في (س): «متبرع».

obeikandl.com